بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

ما زال الكلام في دوران القيد بين الرجوع للهيئة أو إلى المادة أي إلى الوجوب أو إلى الواجب، كما إذا قال المولى: (يجب عليك صلاة التمام إذا كنت حاضرا) ولم يعلم أن الحضر قيد للوجوب أم أنه قيد للواجب؟ وقد سبق أن هناك وجوها، ووصل الكلام إلى الوجه الثاني منها.

وقبل بيان الوجه الثاني نذكر أمرين:

الأمر الأول: أن الفارق بين قيد الوجوب وقيد الواجب أن قيد الوجوب مفروض الوجود، فلا يتعلق به الوجوب لأنه متفرع عليه، فمثلا إذا كان الحضر قيداً للوجوب فمعناه أن الحضر قد أخذ مفروض الوجود في رتبة سابقة على الأمر بالصلاة تماما، فلا يعقل أن يتعلق به نفس الأمر وهو متفرع عنه، وإلا لزم تقدم ما هو متأخر بالرتبة، وأما إذا كان الحضر قيدا في الواجب فمعناه أن التقيد به واقع تحت الأمر بالصلاة تماما فهو مطلوبٌ، سواء أكان القيد اختياريا أم لم يكن اختياريا، إذ التقيد اختياري – وإن لم يكن القيد اختياريا – وتوضيح ذلك أن القيد للواجب : تارة يكون اختياريا كما في تقيد الصلاة بالطهارة، وحيث إن هذا التقيد مطلوب فتكون مطلوبية التقيد مفضية لمطلوبية القيد، إلا أن مطلوبية التقيد بالأصالة ومطلوبية القيد بالتبع، (بناء على أن التقيد فعل من أفعل المكلف وهو عبارة عن ربط ذات المأمور به كالصلاة بالقيد وهو الطهارة، وليس عنوانا انتزاعيا) وتارة يكون القيد غير اختياري كما في تقيد الصوم بنهار شهر رمضان، فإن القيد وهو نهار الصوم وإن لم يكن اختياريا إلا أن التقيد به – أي إيقاع الصوم فيه لافي الليل – اختياري، فمطلوبية التقيد في هذا القسم لا تستلزم مطلوبية القيد بلحاظ كونه غير اختياري.

الأمر الثاني: أن محل البحث – وهو دوران القيد بين الرجوع للهيئة أو للمادة – في التقييد المولوي الاختياري، أي أن هناك قيدا وهو الحضر، ولكنا لا ندري أن المولى في مقام الجعل قام بتقييد الوجوب بهذا القيد تقييدا لحاظيا اختياريا؟ أم أنه قام بتقييد الواجب – وهو الصلاة تماما – تقييدا لحاظيا اختياريا؟ فمحل البحث في التقييد اللحاظي الاختياري، وليس محل البحث في التقيد القهري التبعي، وهذا التقييد الجعلي الاختياري هو الذي يدور بين رجوعه للهيئة أو رجوعه للمادة.

وبيان ذلك: أن بين التقييد الاختياري للهيئة والتقييد الاختياري للمادة عموماً من وجه، إذ قد يجتمعان كما نسبة الوقت كالزوال للوجوب وللصلاة، فيقال: إن الأمر بصلاة الظهر متقيد بفعلية الزوال، ومعنى ذلك أخذ الزوال مفروض الوجود في رتبة سابقة على الأمر فلا وجوب قبله، وفي نفس الوقت فإنه دخيل في صحة الصلاة، مما يعني أن تقيد الصلاة به مطلوب – فلا تصح صلاة الظهر في الوقت المختص بالعصر – فالقيد نفسه وهو فعلية الزوال – أي من أول الزوال إلى ما قبل الوقت الاختصاصي بالعصر قيد في فعلية الوجوب وقيد في صحة الصلاة، وقد تكون المادة متقيدة بقيد ولم تتقيد به الهيئة، مثلا: الصلاة متقيدة بالاطمئنان – حال الاختيار – ولكنه ليس قيدا في الوجوب، بمعنى أن الوجوب أخذ بالنسبة إليه على نحو اللابشرط فلم يلحظ مفروض الوجود في رتبة سابقة على الأمر، ولذلك تجب الصلاة في بعض الموارد وإن لم يكن معها اطمئنان كما إذا تعذر الاطمئنان، فالوجوب لا بشرط من حيث الاطمئنان وإن كان الواجب مشروطا به، وقد يكون القيد قيدا للهيئة وليس قيدا للمادة، كما في فعلية الاستطاعة بالنسبة للحج، فإن الحج يجب بفعلية الاستطاعة وإن لم تبق، أي متى تحقق صرف وجود الاستطاعة في أشهر الحج – على المشهور – وجب الحج وإن لم تبق الاستطاعة إلى حين الإتيان بالحج، فالوجوب مشروط بفعلية الاستطاعة، ولكن الواجب وهو الحج ليس مشروطا بفعلية الاستطاعة، إذ يصح الحج من قبل من استطاع يوما من الأيام ولو متسكعا، فقد يرجع القيد الاختياري للوجوب دون الواجب وبالعكس، فبين قيد الوجوب وقيد الواجب عموم من وجه ولا ملازمة بين التقييد الاختياري للوجوب والتقييد الاختياري للواجب.

وبعد معرفة هذين الأمرين نشرع في بيان الوجه الثاني:

الوجه الثاني: ما نسب إلى مطارح الأنظار [ص٤٩] – كما في الكفاية [ص١٠٦ طبعة مؤسسة آل البيت] – وبيانه بذكر مقدمتين:

المقدمة الأولى: أن تقييد الوجوب مستلزم لتقيد الواجب، بمعنى أن أي قيد يرجع للوجوب يكون دخيلا في الواجب، وبيان ذلك أن المولى إذا قال: (أقم الصلاة لدلوك الشمس) أي الزوال، فإن الأمر بصلاة الظهر متقيد بالزوال فلا محالة تتقيد صحة صلاة الظهر – وهي الواجب – بالزوال، والسر في ذلك – كما شرحه المحقق الإصفهاني قدس سره [نهاية الدراية ج٢ ص٩٧] – أن استلزام قيد الوجوب لتقيد الواجب له ثلاثة محتملات:

المحتمل الأول: أن القيد قيد لهما معا في عرض واحد، أي أن الزوال قيد للوجوب والواجب في عرض واحد، لكن لازم ذلك – بحسب نظره – أن يكون الزوال مفروض الحصول في رتبة سابقة على الأمر، وغير مفروض الحصول، فمن جهة كونه قيدا للوجوب فهو مفروض الحصول في رتبة سابقة على الأمر – أي أنه لا يقع تحت الأمر بل الأمر متفرع عنه –، ومن جهة كونه قيدا للواجب لم يفرض حصوله في رتبة سابقة على الأمر، ولا يمكن الجمع بين كون الشيء مفروض الحصول بالنسبة للأمر وغير مفروض الحصول بالنسبة له في جعل واحد، فإذن ليس معنى الملازمة أن القيد لهما في جعل واحد.

الاحتمال الثاني: أن ما كان قيدا للوجوب يكون قيدا للواجب لكن في رتبة متقدمة على عروض الوجوب، أي أن عندنا عارض وهو الوجوب ومعروض وهو المادة، فإن الصلاة بما هي صلاة بغض النظر عن كل صفة أخرى معروض، والأمر عارض، حيث إن الأمر بالصلاة يقتضي تصور الصلاة عند توجيه الأمر نحوها، ولا يعقل أخذ قيد العارض – وهو الأمر– في المعروض –وهو الصلاة المتصورة في رتبة سابقة على عروض الأمر، لأن المعروض سابق رتبة على العارض، فكيف يكون قيد العارض دخيلا في المعروض، مع أن المعروض لا بد من تصوره في رتبة سابقة على الأمر به، فلا يعقل أن يكون قيد الأمر الذي هو متأخر رتبة عن الصلاة بماهي قيدا في الصلاة بما هي صلاة، لأن لازمه أخذ ما هو متأخر رتبة فيما هو متقدم، وهذا محال، فما هو مقصودهم من أن قيد الوجوب مستلزم لتقيد الواجب؟

الاحتمال الثالث: أن قيد الوجوب أي قيد الهيئة قيدٌ في المادة لا بما هي، بل بما هي واجبة وبما هي مطلوبة، فأي قيد يؤخذ في وجوب الصلاة يكون قيدا في الصلاة ولكن لا بما هي بل بما هي واجبة، ومن الواضح أنه إذا أمر المولى بالصلاة بما هي ففي رتبة متأخرة عن الأمر بالصلاة تتصف الصلاة بكونها واجبة، فاتصاف الصلاة بكونها واجبة متأخر رتبةً عن الأمر بها، وفي حال اتصاف الصلاة بكونها واجبة كان قيد الوجوب قيدا فيها، فمثلا إذا قيد المولى الأمر بالصلاة تماماً بالحضر أصبحت الصلاة تماما – لا بما هي، بل بما هي واجبة – متقيدة بالحضر، فلا تصح إلا إذا أوقعت في حال الحضر.

وهذا التقيد تبعيٌّ قهري، وليس تقييدا مولويا، أي أن المولى لم يقم بتقييدين اختياريين: للهيئة وللمادة بما هي واجبة، بل قام المولى بتقييد واحد، أي أن المولى قيد وجوب الصلاة تماما بالحضر تقييدا اختياريا واحدا، ولكنه حيث قيد الوجوب تقييدا اختياريا أصبح الواجب متقيدا به قهرا وتبعاً شاء

المولى أم لم يشأ، فإنه متى كان الحضر قيدا لأصل الوجوب لم يتصور في الواجب – وهو الصلاة تماما – إلا أن يقع بعد الحضر، فالحضر الذي هو تقييد للوجوب صار تقيدا للواجب بالتبع، فالتقييد الذي كان للوجوب اختيارا صار تقيدا للواجب قهرا.

والحمد لله رب العالمين